مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 63 – 30-11-2024م

Volume 20th - issue no. 63 - 30/11/2024

الصفحات: 123 - 156 Pages: 123 - 156

مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي

Methods of contemporary scholars in jurisprudential jurisprudence

د. مجدي تيسير ابراهيم سليمان

Dr. Majdi Tayseer Ibrahim Suleiman

حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود

Holds a PhD in Jurisprudence and its Principles from King Saud University

Email: majditis89@gmail.com

اعتمادات

د. مجدي تيسير ابراهيم سليمان
حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود

Dr. Majdi Tayseer Ibrahim Suleiman
Holds a PhD in Jurisprudence and its Principles from King Saud University
majditis89@gmail.com

مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي

Methods of contemporary scholars in jurisprudential jurisprudence

المستخلص

فهذه دراسة فقهية تهدف إلى الاطلاع على مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي، وتبرز أهمية هذه الدراسة مع تفاوت المناهج المعاصرة، بين من يرى أن الدليل هو أصل الأصول، وبين من يرى الموازنة بين ظاهر النص وبين مقصد النص، وغيرها من الاجتهادات المعاصرة، والتي على إثر تنوعها تتفاوت الفتاوى والأحكام، كما أن البحث يستعرض المناهج المعاصرة من ثلاث اتجاهات، المناهج المقبولة، والمناهج المرفوضة، والمناهج المرجوَّة التي نرجو تحققها، وتحت كل اتجاه ذكرت أبرز أتباعه، وأبرز سمات المذهب، ثم أنتقل بعدها إلى ذكر أمثلة تطبيقية لهذا المنهج، حتى تتضح الصورة للقارئ بشكل كامل في التعرف على المناهج الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مناهج العلماء، المناهج المعاصرة، الاجتهاد الفقهي المعاصر.

Abstract

This is a jurisprudential study that aims to review the approaches of contemporary scholars in jurisprudential ijtihad. The importance of this study is highlighted by the tendency of contemporary approaches, between those who believe that evidence is the origin of the origins, and those who believe in balancing between the apparent meaning of the text and the intent of the text, and other contemporary ijtihads that have been tended, and as a result of their diversity, fatwas and rulings are tended. The research also reviews contemporary approaches from three directions: the accepted contemporary approaches, the rejected contemporary approaches, and the

desired contemporary approaches that we hope will be achieved. Under each direction, I mentioned its most prominent followers and the most prominent features of the school of thought, then I moved on to mentioning practical examples of this approach, so that the picture becomes completely clear to the reader in getting to know the contemporary jurisprudential approaches.

Keywords: Scholars' approaches, contemporary approaches, contemporary jurisprudential ijtihad.

المقدمة:

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

لقد اختص الله هذه الأمة بأن جعلها خير الأمم، أمة العلم والإيمان، ومن فضل الله على هذه الأمة أن جعل فيها علماء جهابذة كبار، يستنبطون للناس ما يخصهم من أحكام شرعية في دينهم ودنياهم، فلا تكاد تظهر في الأمة نازلة إلا ونجد العلماء يسارعون في إيجاد الجواب الكافي للناس عما يخصهم، ولم تكن طرق العلماء قديماً وحديثاً على نسق واحد، بل منذ نشأة الفقه والفقهاء يتفاوتون في الطرق والاستنباط، فمنهم من يستند إلى أمر ربما لا يراه غيره، وهكذا بدأت تظهر المناهج الفقهية المتنوعة، وعلى إثر هذا ظهرت المدارس والمذاهب الفقهية، كل له منهجه وطريقته.

وعلى هذه الطريق سار العلماء المعاصرون فقد تنوعت طرق استنباطهم وتخريجهم للأحكام وفق مناهج وطرق متفاوتة، من هذا المنطلق يأتي هذا البحث الذي يحمل في طياته أبرز المناهج المعاصرة في الاجتهاد الحديث، والطرق التي سار عليها العلماء المعاصرون في الإفتاء والاجتهاد والتخريج، وهي طرق متنوعة ومتفاوتة، من هنا تظهر أهمية البحث في عرض هذه المناهج، وطريقة كل منهج وصوره وثمرته وتطبيقاته؛ ليتمكن القارئ من تصور هذه المناهج والتمييز بينهما، والعمل بمقتضاها.

وكذلك يجيب هذا البحث عن بعض التساؤلات من خلال عرض المناهج المعاصرة، فهناك الكثير من الإشكالات حول هذا الموضوع؛ خاصة مع الاتهامات الكثيرة الموجهة لعلماء الأمة من أنهم مجرد مقلدون للأئمة ولا حاجة لاتباع المقلد!

أهمية الموضوع:

تنوع طرق الاجتهاد المعاصر في الاجتهاد الفقهي.

التعرف على المناهج الصحيحة في الاجتهاد الفقهي.

الحذر من مزالق الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يخالف طريقة الاجتهاد الصحيح.

أهداف البحث:

تعريف الاجتهاد الفقهي، ومتى يمكن أن نطلق عليه لقب «المعاصر».

إبراز الاتجاهات المعاصرة في الاجتهاد الفقهي.

إظهار جوانب القصور في بعض المناهج الفقهية المعاصرة.

أسئلة البحث:

ما تعريف الاجتهاد الفقهي، ومتى يمكن أن نطلق عليه لقب «المعاصر»؟

ما هي أبرز الاتجاهات المعاصرة في الاجتهاد الفقهي؟

ما جوانب القصور في بعض المناهج الفقهية المعاصرة؟

مصطلحات البحث: المناهج، الاجتهاد، المعاصر.

منهج البحث: سأسلك في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

الدراسات السابقة:

وقفت على جملة من الدراسات السابقة لهذا الموضوع من أبرزها:

كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أ. د. عارف عز الدين حسونة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث، وأجيزت في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

كتاب المناهج الفقهية المعاصرة (عرض وتحليل)، للدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، وهو كتاب مختصر، ذكر أبرز المناهج على وجه الاختصار.

رسالة ماجستير بعنوان: (المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود) للطالب: غانم غالب غانم، رسالة ماجستير بجامعة القدس، فلسطين، وقد أجاد الباحث في عرض أثر المجامع الفقهية في التأثير في الاجتهاد المعاصر؛ وأجود ما قدم فيها هي المقارنة التي عرضها الباحث بين المجامع الفقهية المعاصرة، وكذلك عرضه لقضية الاجتهاد الجماعي بشكل مفصل، مما يجعل هذه الرسالة ذات قيمة علمية كبيرة.

رسالة دكتوراه بعنوان: (الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي) للدكتور: الذوادي بن بخوش قوميدي.

وما يميز هذه الدراسة التي بين أيديكم هو أنها شاملة لأكثر المناهج المعاصرة بالتفصيل، ومع هذا فهي مختصرة في المضمون، فيها فوائد منتقاة من الدراسات السابقة، وزيادة عليها.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة فيها أهمية البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

التمهيد: وفيه المصطلحات المهمة لفهم ما يحتويه البحث.

والبحـث يحتوي على ثلاثة فصول تحت كل فصل عدة مباحث، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول: المناهج الاجتهادية (المقبولة). وتحته مبحثين تحت كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: المناهج الاجتهادية بالنظر للمذهبية:

المطلب الأول: المنهج الاجتهادي المذهبي.

المطلب الثاني: المنهج الاجتهادي الإنشائي الانتقائي.

المبحث الثاني: المناهج الاجتهادية باعتبار الدليل، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنهج الاجتهادي الاستصلاحي.

المطلب الثاني: المنهج الاجتهادي المقاصدي.

المطلب الثالث: المنهج الاجتهادي الظاهري.

الفصل الثاني: المناهج الاجتهادية (المرفوضة).

مبحث: المنهج الاجتهادي التسويغي (الحداثي)، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه، أسباب نشأته، أنصاره.

المطلب الثاني: مقاييس أصولية لأصحاب المنهج التسويغي (الحداثي)

المطلب الثالث: الموازنة بين المناهج الاستصلاحي، والمقاصدي، والتسويغي.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للمنهج التسويغي.

المطلب الخامس: أسباب رفض المنهج التسويغي.

الفصل الثالث: المناهج الاجتهادية (المَرجوَّة): منهج الاجتهاد الجماعي.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

حتى يتمكن القارئ من فهم ما يحتويه البحث لا بد من توضيح أبرز المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح وذلك على النحو الآتي:

المناهج لغة: جمع منهج، وهي الطريق الواضح[١].

والمنهج في الاصطلاح: هو الخطوات التي يسلكها العالم في بحثه للوصول إلى غاية محددة، في أي فرع من فروع المعرفة[٢].

الاجتهاد لغة: من الجهد، وهو الوسع والطاقة[٣]، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٤].

المعاصر: المقصود بكلمة المعاصر أي عصر المتأخرين من العلماء، وسأبين لاحقاً من أي عصر من العصور يمكننا أن نطلق عليه هذا اللقب.

أما المفهوم المركب، مناهج الاجتهاد المعاصر: فالمقصود به هي الخطوات التي يسلكها المجتهدون في درك الأحكام الشرعية العقلية أو النقلية، ومعنى الخطوات: أي الاجراءات التي يتخذها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي المبحوث عنه[٥]. ويمكن أن يضاف له: الخطوات التي يسلكها المجتهدون المعاصرون لنميزه عن الاجتهاد في باقي العصور المتقدمة.

المطلب الثاني: تحديد تاريخ الاجتهاد المعاصر:

سأعتمد في بحثي هذا على رأي من قال أن الاجتهاد المعاصر يبدأ من عام ١٣٥٥ هـ، الموافق عام ١٩٣٦م حتى اليوم، وهو اجتهاد من بعض العلماء وفق اعتبارات متنوعة[٦].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٤٩٨/١)

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر لعارف حسونة (٣٢٦)

(٣) انظر: تاج العروس (٥٣٤/٧)

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٣٨٢/٢)

(٥) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر لعارف حسونة (٣٢٦)

(٦) انظر: تاريخ الفقه للدكتور عمر سليمان الأشقر (١٨٥)

المبحث الأول: المناهج الاجتهادية باعتبار المذهبية وتحته مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج الاجتهادي المذهبي، وصورته، وثمرته

التعريف بالمنهج الاجتهادي المذهبي: هو أن يقلد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد، سواء التزم واحداً بعينه، أو عاش يتحول من واحد إلى آخر[١].

الفرق بين تمذهب العلماء وتمذهب العوام: هو أن تمذهب العلماء متابعة إمام مذهب معين في الأصول لا في الفروع، أما تمذهب العوام هو تقليد إمام مذهب معين في الفروع لا في الأصول؛ إذ يصعب على العامي التمييز بين أصول المذاهب والتخريج عليها[٢].

صورة هذا المنهج: تكمن في الاجتهاد الذي يمارسه الفقيه تحت مذهب فقهي معين، فهم يرون أن من سار على هذا المنهج لا بد من التزام مذهب فقهي معين، ثم يمارس الفقيه قدرته العلمية والفقهية على تخريج وتفريع الأقوال والفتاوى وفق المذهب الذي يجتهد تحت سقفه، وهذا المنهج بهذا الوصف والصورة يطلق عليه عند علماء الأصول، التخريج وفق نصوص الإمام أو وفق أصوله[٣].

الحاجة لهذا المنهج: تتجلى في قلة وجود المجتهد المطلق في الوقت الحاضر وفق شروط العلماء للمجتهد المطلق، لذلك قلّ أن نجد عالم من العلماء المعاصرين يمكن أن نطلق عليه لقب مجتهد مطلق، فأكثر العلماء اليوم يسيرون على مذاهب معينة، ويجتهدون ويخرجون وفق المذهب الذي يسيرون عليه، فهو فعلياً أكثر المناهج انتشاراً في الوقت الحالي.

روَّاد هذا المنهج وأنصاره: لا ريب أن هذا المنهج الذي يدعو للاجتهاد المذهبي قال به غالب من ينادي بالفكرة العامة بعدم جواز بقاء أحد المسلمين بلا مذهب؛ حيث هذا الأمر ربما يقود إلى أن يفقد المكلف الطريق الهادي لفهم النصوص والتخريج عليها؛ لذلك نجد أبرز الذين حاربوا اللامذهبية هم الذي رحبوا بالمنهج المذهبي، وعلى رأسهم الشيخ محمد سعيد البوطي[٤]، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ محمد الحامد، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وغيرهم، وغالب من ينادي بالمذهبية وينقد اللامذهبية نجده من روَّاد هذا المنهج[٥].

قواعد المنهج الاجتهادي المذهبي:

هناك عدة سمات تبرز في هذا المنهج الذي بني على فكرة المذهبية ولزوم اتباع المذاهب

---

(١) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة الذوادي قوميدي (٤٨٩/١)

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٩١/١) بتصرف

(٣) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر عارف حسونة (٣٥٤)/ الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٤٨٩/١)

(٤) هو من أبرز المعاصرين الذي نافحوا عن المذهبية وحاربوا اللامذهبية، وله كتاب مستقل في هذا الشأن عنوانه (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية) ربما نحتاجه في ثنايا البحث بحسب الموضع.

(٥) انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه (٤٣٤-٤٣٥)، بواسطة الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٥٢٦/١) بتصرف.

في الاجتهاد، ومن أبرز هذه القواعد[1]:

أولاً: إلزام غير المجتهد بتقليد مجتهد بخصوصه في الفروع، فيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التقليد واجب على القاصر عن رتبة الاجتهاد المطلق.

ثانياً: يجب اقفال باب الاجتهاد المطلق، وهو غير المقيد بالمذهب ومنعه؛ لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله فنقع في فوضى دينية واسعة؛ ففتح باب الاجتهاد المطلق يؤدي إلى تعدد أدعياء الاجتهاد والدعوة إلى تقليدهم واتباعهم، وفي هذا مزيد من التفرق والتشتت للأمة.

ثالثاً: يكفي لدى أصحاب هذا الاتجاه النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية لتعرف أحكام الحوادث الجديدة، ففيما كتبه الأقدمون بحار عميقة يجد الغائص فيها حلولاً للمشاكل المعاصرة.

رابعاً: ليس لنا الاجتهاد والافتاء من السنّة؛ فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوا لنا الفقه وألجموه، فما علينا إلا أن نتبع ما أقروه، كما لو أفتونا به وهم أحياء.

والقاعدة الرابعة: كانت أكثر القواعد التي أثارت الجدل حول أنصار هذا المنهج، وأوردت عليهم اعتراضات كثيرة بخصوص هذه القاعدة، من أبرز الاعتراضات التي وجهت لهم بسبب هذه القاعدة هي أن الأئمة كلهم كانوا يقولون (إذا صح الحديث فهو مذهبي) أليست هذه دعوة صريحة من الأئمة لإعادة النظر في شرح الأحاديث وإذا خالفت ما عليه الإمام فيحق للمقلد ترك مذهب الإمام للحديث؟[2].

والجواب عن ذلك: وجهه بعض أصحاب هذا المنهج بما قرره الإمام ابن القيم في هذه المسألة حيث قال: (وقالت طائفة أخرى - منهم أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان -: من وجد حديثا يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة، فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنده جوابا شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم)[3].

قلت: وهذه القواعد الأربع التي وضعها الكثير من أصحاب هذا المنهج، مبناها الأساسي على الفكرة العامة التي ينادي بها أصحاب هذا المنهج، وهي لزوم اتباع المذاهب وعدم جواز الخروج عنها.

---

(١) جميع القواعد هذه مقتبسة من كتاب الاتجاهات المعاصرة / انظر: الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٥٢٨/١) وهو ينقل عن كتاب لزوم اتباع الأئمة للشيخ محمد الحامد ص ٤٢ بتصرف

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٥٢٦/١) بتصرف

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٢/٤) بواسطة كتاب الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٥٢٨)

مقاييس أصولية عند أصحاب هذا المنهج:

ثمة مقاييس ضرورية في علم أصول الفقه عند أصحاب هذا المنهج، لا بد من عرضها وهي على النحو التالي:

أولاً: لمن يكون التقليد؟

لم يقصر الكثير من أصحاب هذا المنهج التقليد للمذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل نص بعض روَّاد هذا المنهج وأنصاره وهو الشيخ محمد الحامد، أن من سلك مسلك الأئمة الأربعة وكان مجتهداً مطلقاً صح تقليده بشرط أن لا يكون مقلداً لأحد[1].

ثانياً: لازم المذهب عند أصحاب هذا المنهج:

يرى الكثير من أتباع هذا المنهج من أبرزهم الشيخ البوطي أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يخرج على المذهب إلا المنصوص عليه أو المخرّج على القواعد، ولا يلتزم المذهب بشيء لم ينص عليه[2].

ثالثاً: الاجماع عند أصحاب هذا المنهج:

من خلال استقرائي لمؤلَّفَين لأبرز أنصار هذا المنهج، وهما كتاب «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للبوطي» وكتاب «لزوم اتباع مذاهب الأئمة للشيخ محمد الحامد» وهما من كبار أنصار هذا المنهج، لم أعثر من كتبهم ما ينص على مفهوم واضح للإجماع، ولكن يمكن استنتاج وجهة نظرهم للإجماع من خلال قواعد المنهج، فيمكننا القول إن الإجماع عند أصحاب هذا المنهج هو (اتفاق من يجوز تقليدهم على مسألة من المسائل) يخرج من ذلك إجماع من لا يجوز تقليدهم فلا يعد إجماعاً، فالرؤية التي تتوافق مع أصحاب هذا المنهج، هو أنه لو اتفق مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم أو داود الظاهري على مسألة من المسائل ولم يعلم لهم مخالف ممن يجوز تقليده، فهو الإجماع الأصولي المنضبط الذي لا يجوز الخروج عنه، حتى لو خالف بعد ذلك كبار الأئمة ممن لا يجوز تقليدهم كالنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[3].

كيفية الاجتهاد المذهبي

لو نظرنا إلى هذا المنهج نظرة فاحصة نجده دائراً حول التخريج بنوعيه:

أولاً: التخريج على أصول إمام المذهب: وهو أن يجتهد المجتهد المنتسب في فهم نصوص الكتاب والسنة وفق أصول وقواعد وضعها وابتكرها غيره من المجتهدين، فهو بذلك يقلد تلك

(١) انظر: لزوم اتباع مذاهب الأئمة لمحمد حامد (٢٣)

(٢) انظر: اللامذهبية، للبوطي (٦٢)

(٣) اخترت هذين الكتابين؛ لأن مؤلفيها من كبار أنصار هذا المنهج، بل إن شئت فقل هم مؤسسي هذا المنهج.

الأصـول والقواعـد واضعهـا ومبتكرها تقليداً محضاً عـن بينة ونظر لا عن تقليـد محض، وهؤلاء يجتهـدون في الفروع، فيستخرجون أحكامها من الأصول، وقد يخالفون أئمتهم في الفروع، لكنهم يلتزمـون المناهـج التي رسمها أئمـة المذهب، فالمنتسب إلـى المذهب الشافعـي كالمزني مثلاً لا يخالـف الإمـام الشافعي في المناهـج التي رسمها فـي الرسالة، ولكن قد يخالفـه في الفروع، فيستنبط ما لا يتفق مع أقوال الشافعي في هذه الفروع أو بعضها[1].

ثانيـاً: التخريـج على نصوص إمام المذهـب: بأن يدرس المخرِّج نصوصـ إمام مذهبه في الفروع الفقهية المختلفة التي نص الإمام على أحكامها، كما يدرس أقيسته التي أجراها في بعض تلـك الفـروع ونص عليها ثم يستخرج بتلـك الدراسة تحقيق المناط لعلل تلـك الأحكام التي نص الإمـام عليها، وعلل تلك الأقيسة التـي أجراها، وقواعده التي بنى عليها أحكامه المنصوصة تلك، فيكون بذلك ونحوه قد استخلص قواعد المذهب التي تطبق عليه الأحكام، وحرر كليات المذهب، وتعـرف على مـا بنى عليه الإمام أحكامـه وأوضحه، فإن لم يكن في المسألـة الحادثة نص لإمام المذهـب على حكم مسألة تشبهها، فحينئذ يجتهد المخرج فيستنبط حكمـاً لها بناء على أصول إمـام المذهـب وقواعده، فعمله بالإجمال يـدور على قدرة تخريجه الفـروع والوقائع الحادثة على قواعد وأصول المذهب المنتسب له[2].

نموذج تطبيقي على المنهج الاجتهادي المذهبي

تخريج أحكام حوادث الدهس على نصوص أئمة المذاهب في الصور المماثلة ومن ذلك:

الحكـم بتضمين سائق السيـارة في حادثة الدهس الخطأ، وذلـك أن أئمة المذهب الحنفي نصـوا علـى أن قائد القطار من الإبـل، إن قاد قطاراً فوطـيء بعير إنسان، ضمنـت عاقلة القائد الدية؛ لأن قائد الإبل عليه حفظ الإبل، ومثله سائق المركبة، وقد أمكنه التحرز عنه، فصار متعدياً بالتقصيـر فيه والتسبب بلفظ التعدي سبب للضمـان، غير أن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال عليه في ماله[3].

فخـرَّج المعاصـرون من الحنفية وغيرهم علـى هذا النص وأمثاله مـن كلام أئمة المذهب الحكم بتضمين سائق السيارة إذا دهست إنساناً خطأ فمات؛ وذلك نظراً لتشابه هاتين المسألتين مـن كل وجه تقريباً؛ لأن قدماء أئمة المذهـب لم ينصوا على حكم سائق السيارة حينئذ، فيضمن السائـق، لذلـك الديـة وما أتلف من مال غيـره، تخريجاً على أصـول وأحكام الإمام فـي المسألة الأساسية[4].

(١) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر عارف حسونة (٣٦١)

(٢) المرجع السابق (٣٦١) بتصرف

(٣) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر عارف حسونة (٣٧٩)

(٤) انظر: المرجع السابق.

نلحظ من خلال عرض هذا النموذج أن أئمة المذهب الحنفي لما وقعت واقعة الدهس بالسيارة ولم يجدوا لها في المذهب الحنفي قديماً ما ينص عليها، كونها لم تكن موجودة عندهم، نظر مجتهدو المذهب من المعاصرين لأقرب مسألة عرضها المذهب يمكن أن تتوافق مع هذه المسألة، فوجدوا مسألة قائد قطار الإبل متشابهة، فخرجوا عليها الحكم، فكان هذا اجتهاداً مذهبياً محضاً.

موقف المعاصرين من المنهج الاجتهادي المذهبي.

هذا المنهج بقواعده وأصوله وطريقته، يتردد بين مؤيد ومعارض له:

فأما الفريق الأول من أيد هذا المنهج فنظر إلى جوانب عدة منها:

أولاً: أن هذا فيه إثراءً للتراث الفقهي الذي انتجته لنا اجتهادات المذاهب[١].

ثانياً: عدم وجود المجتهد المطلق في هذا الزمن، فلا بد من إيجاد البديل وهو الاجتهاد تحت اجتهاد المجتهد المطلق، والتخريج على فروعه[٢].

ثالثاً: يؤدي عدم اتباع المذهب إلى الخلط، وأن يدعي العلم من ليس هو من أهله[٣].

وأما الفريق الآخر من عارض هذا المنهج فنظر إلى عدة جوانب[٤] منها:

أولاً: هذا المنهج أدى لإعادة ظهور التعصب المذهبي المذموم، والانتصار لقول المذهب.

ثانياً: عطّل هذا المنهج حركة الاجتهاد، فصار فقهاء كل مذهب يرددون أقوال علمائهم، ولا يضيفون عليها جديداً.

ثالثاً: أهملت المذاهب الفقهية الاستدلال بالكتاب والسنة ولم تهتم بها، وسار على هذا أتباع هذا المنهج المذهبي.

قلت: وكل فريق من المؤيدين والمعارضين قدم أسباباً مقبولة لقبول أو رفض هذا المنهج، فجميع ما قدموه هو محل تقدير من الفريقين، إلا الوجه الثالث لأصحاب الفريق الثاني فهو مردود، لم تهمل المذاهب الفقهية الاستدلال بالكتاب والسنة، بل كتب الفقه تعج بالآيات والأحاديث، وهذه الدعوى أرى أنه لا دليل عليها.

---

(١) وهي الفكرة العامة التي دافع عنها بقوة البوطي في كتابه اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دافع عنها في مواضع عدة من الكتاب.

(٢) بالإجمال هي الفكرة التي كان ينافح عنها الشيخ محمد الحامد في كتابه لزوم اتباع مذاهب الأئمة، وهو كذلك دافع عنها في مواضع عدة من كتابه.

(٣) انظر: لزوم اتباع المذاهب للحامد (٤٢) بواسطة الاتجاهات المعاصرة لقوميدي (٥٢٨/١)

(٤) انظر هذه الجوانب من كتاب المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل عبد الإله العرفج (٢٧٠) بتصرف.

المطلب الثاني: المنهج الإنشائي (الانتقائي)

الفرع الأول: تعريفه: المنهج الإنشائي الانتقائي: هو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة[1].

الفرع الثاني: الحاجة له: تظهر الحاجة لهذا المنهج عند وجود نازلة من النوازل يصعب تخريجها على قول من أقوال السابقين، فلا بد من حل لهذه الواقعة والنازلة، فتبرز أهمية هذا الاجتهاد، في كون العالم ينظر في الأدلة والقواعد والأصول ليخرج لنا بحكم جديد ليس بالضرورة أن يكون تحت سقف أحد المذاهب، بل ربما نظر بجميع المذاهب وخرج بقول مجموع منها جميعاً فعندئذ يسمى بالمنهج الانتقائي.

وقد يجتهد العالم خارج قواعد وأصول المذاهب، وربما عثر على قول للمذاهب ثم تعداه واجتهد اجتهاداً بعيداً عنه، وهذا المنهج الذي يسمى بالمنهج الإنشائي، وهو ما نسميه عادة إحداث قول جديد في المسألة.

الفرع الثالث: أنصاره: من أبرز أنصار هذا المنهج من العلماء المعاصرين، وربما كان هو المؤسس لهذا المنهج هو الشيخ يوسف القرضاوي[2].

الفرع الرابع: قاعدته: القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا المنهج هو جواز إحداث قول جديد في المسألة، فإذا كان الخلاف على قولين يجوز إحداث قول ثالث ورابع وهكذا، ومستنده على هذه الفكرة هو (لأن الخلاف فيها يدل على أنها قابلة لتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء، وآراء أهل النظر والاجتهاد لا يجوز تجميدها ولا إيقافها عند حد معين)[3]، فهو عكس سابقه المنهج المذهبي تماماً.

مقاييس أصولية عند أصحاب هذا المنهج

هناك عدة مقاييس نلحظها خلال استقراء هذا المنهج من أبرزها:

أولاً: التقليد غير الزامي. يرى أنصار هذا المنهج وروَّاده أن التقليد لا يجب على من يستطيع رتبة النظر بالأدلة، فله أن يجتهد كما اجتهد الذين من قبله، فإذا فتح باب الاجتهاد لعصر من العصور فهو لكل عصر[4].

ثانياً: لازم المذهب ليس بمذهب: يرى أصحاب هذا المنهج أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لذلك يصرحون أنه عند النظر في فقه النوازل مثل: نقل الدم، وزرع الأعضاء، لا نحتاج إلى البحث

(١) انظر: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر نسيم مصطفى (٤٢)

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي (١٢٦)

(٣) انظر: المرجع السابق (١٢٧)

(٤) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (١٢٧)

عن نظائرها عند المذاهب الفقهية، حيث لو وجدت نظيرتها فليس بلازم أن تحمل حكمها[1].

ثانياً: الإجماع عند هذا المنهج: لقد صرح أكبر أنصار هذا المنهج وهو الشيخ يوسف القرضاوي برؤيته للإجماع قائلاً: (الإجماع الذي يثبت بيقين لا شك فيه هو الإجماع المعتبر الذي لا يجوز إحداث قول جديد معه) ثم ضرب مثالاً على هذا الإجماع على جواز لبس الذهب المحلق للمرأة بالإجماع[2].

قلت: وهذه الرؤية للإجماع لا تنضبط، فلا بد أن يبينوا لنا بالتفصيل ما هو الإجماع اليقيني الذي لا ظن فيه عندهم؛ حيث من أراد أن يسير على هذا المنهج لا بد أن يحرر فقهه في مفهوم الإجماع؛ وفكرة الإجماع في هذا المنهج مهمة جداً؛ فهم يرون بجواز الاجتهاد فوق اجتهاد الأئمة، ثم وضعوا حداً مضطرباً لهذا الاجتهاد فقالوا: بشرط أن لا يوجد في المسألة إجماع يقيني لا ظن فيه! فلا بد أن يبينوا ضوابط الإجماع الذي لا ظن فيه عندهم، حتى تستقر قاعدة المنهج.

كيفية الاجتهاد الإنشائي الانتقائي.

تظهر طريقة هذا الاجتهاد في عدة صور من أبرزها:

أولاً: أن ينظر في الأقوال المتفرقة ثم يحدث قولاً جديداً في المسألة لم يسبقه له أحد من المذاهب السابقة، وهو الإنشاء المحض للقول الجديد[3].

ثانياً: أن يجمع بين القول بالجواز المطلق، والقول بالمنع المطلق، بأن يجعل القول بالجواز بأحوال وشروط، والقول بالمنع بأحوال أخرى، وبذلك ينشئ قولاً جديداً في المسألة لم يسبقه به أحد، وهو المنهج الانتقائي[4].

ثالثاً: أن يكون في المسألة طرفان يختلف العلماء في حكمها لأي الطرفين؟ فيذهب بعضهم أنه للطرف الأول، ويذهب أخرون أنه للطرف الثاني، فيأتي مجتهد فيجعل الحكم للطرفين معاً، فيكون بذلك أنشأ قولاً جديداً لم يسبقه به أحد، وهو أيضاً المنهج الانتقائي[5].

---

(١) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (٣٦)، مناهج الاجتهاد لحسونة (٤٠٠)

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (١٢٧)

(٤) انظر: مناهج الاجتهاد لحسونة (٤٠٠)

(٥) انظر: المرجع السابق (٤٠١)

نموذج تطبيقي على المنهج الإنشائي الانتقائي

• زكاة الأرض المستأجرة

وقع الخلاف بين العلماء قديماً في زكاة الأرض المستأجرة على قولين:

القول الأول: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر، وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المؤجر المالك، وهو قول أبي حنيفة[٢].

ثم جاء الشيخ يوسف القرضاوي بعد أن عرض هذه المسألة والأقوال فيها فأتى بقول ثالث خارج عن هذين القولين فقال: «يزكي المستأجر الزرع والثمر الذي يحصله من الأرض إذا بلغ نصاباً، محسوماً منه مقدار الأجرة التي يدفعها لمالك الأرض ومؤجرها له، باعتبارها ديناً عليه، وبذلك يزكي ما خلص له من زرع الأرض. وأما المالك المؤجر فهو يزكي ما يقبضه من أجرة الأرض إذا بلغ نصاباً محسوماً منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض، وبذلك يزكي كل منهما ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض، كما لو اشتركا فيها بطريق المزارعة، فإن كل منهما يزكي نصيبه»[٣].

قال الشيخ يوسف القرضاوي: (وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد ممن سبق، وإنما قال أكثرهم: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر، وقال أبو حنيفة: على المالك المؤجر)[٤].

والفكرة التي كان يرنو لإيصالها الشيخ يوسف القرضاوي من كلامه السابق، أن هذا القول الذي قاله هو قول جديد أحدثه هو من الأقوال السابقة، وهو تطبيق عملي منه لمنهجه الانتقائي.

قلت: ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي هو في الحقيقة أمر مفروغ منه، ولا يدل على أن زكاة الزروع والثمار على الطرفين، فذاك زكى زرعه، والآخر زكى ماله، فهو لم يأت بقول جديد، وغاية ما في الأمر أنه حرر محل الوفاق والخلاف بين القولين.

موقف المعاصرين من المنهج الإنشائي الانتقائي

تعددت وجهات نظر المعاصرين في هذا المنهج بين مؤيد ومعارض، فأما من اتفق مع هذا المنهج فمن عدة وجوه، منها:

أولاً: أن فيه إثراء للفقه الإسلامي وأدلته؛ حيث يفسح المجال للعلماء المعاصرين أن ينهلوا

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٨/٢)/ الحاوي الكبير (٢٥٤/٣)

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٣/٢)

(٣) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢٩٩/١)

(٤) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٢٧)

مما نهل منه الفقهاء السابقين.

ثانياً: يساعدنا هذا المنهج في مواكبة النوازل والوقائع؛ بحيث يمكننا عند وجود النازلة أن ننظر بها مباشرة دون دوام النظر بالتخريجات السابقة للفقهاء، فإن وجدت التخريجات والتفريعات السابقة للعلماء ويمكن قياس النازلة عليها عملنا به، وإلا نفتح باب الاجتهاد لمن هو أهله أن يخرج لنا برأي ولو كان لم يسبق إليه من قبل[1].

ثالثاً: ربما كانت الأقوال في المسألة السابقة لا تتلاءم مع حال الأمة الآن، فلا بد عندها أن نخرج قولاً جديداً يحقق مصلحة تتلاءم مع الواقع المعاصر.

ومن عارض هذا المنهج، فقد عارضه من عدة جوانب:

أولاً: إجماع العلماء على قولين يدل على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على قول واحد يدل على بطلان ما عداه[2].

ثانياً: لا يجوز إحداث قول جديد في المسائل؛ لأننا إذا قلنا بجواز إحداث قول جديد في المسألة الواحدة وكان صاحب هذا القول يدعي أنه الحق الذي يحقق مصلحة الأمة؛ فهذا يعني أن الحق غاب عن العصور السابقة مع سعة علمهم واطلاعهم، ولم يهتدي للحق إلا هذا صاحب القول الجديد، وهذا غير متصور[3].

---

(١) انظر: الاجتهاد للقرضاوي (ص١٢٧) وما بعدها، بتصرف.

(٢) انظر: القول بما لم يسبق به قول، مرضي العنزي (١٦٦)

(٣) انظر: المرجع السابق، بتصرف في الصياغة.

المبحث الثاني: مناهج الاجتهاد المعاصرة باعتبار الدليل

المطلب الأول: المنهج الاستصلاحي

الفرع الأول: تعريفه: لا بد لنا قبل الدخول في تعريف المنهج الاستصلاحي أن نعرف عدة مصطلحات تتعلق به منها:

تعريف المصلحة المرسلة: هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[١].

تعريف الاستصلاح: ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة، بحيث يحققها على الوجه المطلوب[٢].

تعريف المنهج الاستصلاحي: هو الاستدلال بالمصلحة المرسلة على الحكم الشرعي، وهو بهذا يعني أن يكون مستند الحكم الشرعي أو دليله هو العمل بالمصالح المرسلة[٣].

الفرع الثاني: مجالاته:

أولاً: تفسير النصوص: وهو أن يصرف الفقيه النص عن ظاهره، أو عن تقييده، أو عمومه، وقد يعمم وظاهره الخصوص، ثم تقدر المصلحة من النص[٤].

ومن أبرز أمثلة ذلك: منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، فإنه هنا اجتهد في تعريف المصلحة التي يرمي إليها النص من كتاب أو سنة، واسترشد بهذه المصلحة في أحكامه[٥].

ثانياً: التطبيق المصلحي للنصوص: وهو تنزيل الأحكام المستنبطة من النصوص على ما تصدق عليه من الحوادث النازلة في حياة الناس.

ومن أبرز أمثلة ذلك: التوقف في إقامة حد السرقة في حادثة عام المجاعة.

ثالثاً: الاجتهاد بالمصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء[٦].

من أبرز أمثلة ذلك: جمع القرآن بين الدفتين[٧].

---

(١) انظر: المصالح المرسلة والاستصلاح، عبد الله الديرشوي (٢٥)

(٢) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي (٣٥٢) بواسطة المصالح المرسلة والاستصلاح، عبد الله الديرشوي (٢٥)

(٣) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصر، لحسونة (٤٧٣)

(٤) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة لقوميدي (٨٠٩/٢)

(٥) انظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله (١٠٠) بواسطة الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة لقوميدي (٨١٠/٢)

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢٥٠/٢)، الاجتهادات المعاصرة لقوميدي (٨١١/٢)

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٢٥٠/٢)/ انظر: الاجتهادات المعاصرة لقوميدي (٨١١/٢)

رابعـاً: الأخـذ بالذرائع والنظر في المآلات: وهو استحداث أحـكام مستنبطة بالاجتهاد مما ليس فيه نص، مراعاة لغايات الشرع، وجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس[١].

من أبرز أمثلة ذلك: قتل الجماعة بالواحد[٢].

الفـرع الثالث: أنصـاره: الشيـخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفـى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سعيد البوطي، والشيخ وهبة الزحيلي، وغيرهم[٣].

الفـرع الرابـع: قاعدته: أهلية النظر المصلحي، فلا يكون موكـولاً هذا الاجتهاد إلا لذوي الأهليـة الاجتهادية الممارسيـن المحنكين، الذين عُهـد منهم كثرة الإصابة وقلـة الخطأ وحسن التقدير[٤].

القاعدة الأصولية التي بني عليها المنهج الاستصلاحي

الفكـرة التـي بني عليهـا هذا المنهـج، والتي من خلالها انطلـق أنصار هـذا المنهج للقول بالمنهـج الاستصلاحـي هي، «جواز تخصيص النصـ الظني في دلالته أو ثبوتـه أو فيهما جميعاً بالمصلحة القطعية»، فأما النص القطعي دلالة وثبوتاً فلا يجوز تقديم المصلحة عليه بحال، فهذه هـي الفكـرة المؤسسة لهذا المنهج، وقد اتفق القائلون بهذا المنهـج عليها إلا واحد فقط لم يتفق معهم على الفكرة وهو من أنصار هذا المنهج، وهو الشيخ البوطي الذي قال لا يمكن للمصلحة أن تخصص النص ولو كان النص ظنياً والمصلحة قطعية[٥].

وبالإجمـال فـإن الذين عارضـوا هذا المنهـج سبب معارضتهـم له هو أنهـم لا يرون جواز تخصيصـ المصلحة للنص بأي حـال من الأحوال، لذلك نرى كل من منـع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح لا يؤيد هذا المنهج.

يرى بعض المعاصرين أن هذه الفكرة إجمالاً كان يرى بها الإمام مالك رحمه الله، حيث ردّ بعض الأحاديث لما فيها من إهدار للمصلحة العامة إجمالاً وتخالف أصول الشريعة، كرده لحديث إكفـاء القدور، التي طبخت من الغنـم والإبل قبل قسمة الغنائم، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمـرغ اللحم فـي التراب![٦]؛ لما فيها من اهـدار لمصلحة عامة وعدم موافقتهـا لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

---

(١) انظر: الاجتهادات المعاصرة لقوميدي (٨١٢/٢)

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصرة لعارف حسونة (٥٣٣)

(٤) انظر: الاجتهادات المعاصرة لقوميدي (٨١٤/٢)

(٥) انظر: المناهج المعاصرة لحسونة (٥٠٠-٥٠١)

(٦) المثال من كتاب مناهج التشريع الإسلامي للبلتاجي (٤٢٤)

موضع الخصومة في هذا الاجتهاد

(تعارض النص مع المصلحة)

قضيــة تعارض النص مع المصلحة مــن القضايا التي دار حولها الجدل، وهي موضع النزاع في هذا المنهج، فإذا وجدنا نصاً ثابتاً، عارضته مصلحة قطعية، فما هي مسالك العلماء في مثل هذه الحالة؟

نــرى أن العلماء لم يتفقوا على مخــرج واحد لهذه المسألة، بل تنوعت آراؤهم وتعددت، بل وتشتــت، وتكلم في هذه المسألة من يعلم ومن لا يعلــم، واتهم من توقف عند النص بالتحجر على النصوص، كما اتهم من أعمل المصلحة بإهدار النص الشرعي، وألف بعضهم بحثاً أراد أن يثبت من خلاله أن من أعمل المصلحة فقد أهدر النص الشرعي![1] وهذا تسرع في التأليف، فقد أثبت المؤلف في المقدمة النتيجة التي يسعى للوصول اليها؛ وهذا يعارض المقصد من الأبحاث العلمية المجــرّدة التي وجدت أصلاً لتعرض جميع الأفكار ثم تتوصل لنتيجة معينة، فقد حكم الباحث من مقدمــة البحــث أن من يعمــل المصلحة مع وجود النصــ إجمالاً هو صاحب هــوى![2]، ولست هنا بصــدد نقد بحثه والرد عليه، بل المقصد مــن ذلك عرض مسالك العلماء عند تعارض النص مع المصلحة بطريقة علمية بعيداً عن القاء التهم جزافاً.

اختلــف العلماء عند وجود المصلحــة مع النص على ثلاثة مسالك، قبل أن نعرضها لا بد أن نبين ما هو النص المقصود وما هي المصلحة المقصودة في هذه القضية:

أما النص المقصود هنا، هو النص الظني الثبوت أو الدلالة أو فيهما جميعاً[3]، أما القطعي الثبوت والدلالة فليس هو محل البحث هنا.

وأما المصلحة المقصودة هنا: هي المصلحة المعتبرة التي شهد لها الشرع، وليس المصلحة الملغاة التي لا اعتبار لها[4].

وبهذه الرؤية يمكن الآن أن نعرض مسالك العلماء في تعارض النص مع المصلحة:

المسلك الأول: أنه لا يمكن أن تتعارض المصلحة الصحيحة مع النص، فإما أن يكون هناك خلــل في فهم المصلحــة وتقديرها، وإما خلل في فهــم النصوص وتطبيقها، وأبــرز أصحاب هذا المسلك أ.د.أحمد الريسوني[5].

---

(١) وهو كتاب (إهدار النص بدعوى المصلحة) للمؤلف علاء إبراهيم عبد الرحيم، وهو من إصدارات مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) انظر: إهدار النص بدعوى المصلحة علاء إبراهيم ص ٢

(٣) انظر: المناهج المعاصرة لحسونة (٥٠٠-٥٠١)

(٤) انظر: الموقع الرسمي أ.د. أحمد الريسوني على شبكة الإنترنت مقال بعنوان (النص والمصلحة بين التطابق والتعارض)

(٥) انظر: الموقع الرسمي أ.د. أحمد الريسوني على شبكة الإنترنت مقال بعنوان (النص والمصلحة بين التطابق والتعارض)

وجـه هذا المسلك: أن الشرع إنما جاء ليحقق المصلحة، فلو كانت المصلحة صحيحة لجاء بها النص، فالمصلحة والنص (كلٌّ من عند ربنا)[١].

المسلـك الثانـي: لا يمكـن تقديم المصلحـة على النص بأيـة حال من الأحـوال، ومن أبرز أصحاب هذا المسلك، الشيخ محمد الخضري[٢]. وهو حال الكثير من العلماء المعاصرين كبعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣].

وجـه هـذا المسلـك: أن الشريعـة الإسلامية قـد جمعت المصالـح كلها، ولـم تهمل العمل بمصلحة معتبرة قط، فالمصالح المعتبرة هي التي أثبتها النص فقط[٤].

المسلك الثالث: يمكن تقديم المصلحة المعتبرة على النص الظني، وعندئذ تعتبر المصلحة خصصت النص، والقائلون به هم أنصار المنهج الاستصلاحي الذين نحن بصدده[٥].

وجه هذا المسلك: أن الشريعة إنما جاءت لحفظ المصالح، ودرء المفاسد عن الخلق، فكيف تعارضـ بعد ذلك مصلحـة حقيقية وجدت للتيسير على العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][٦].

تنبيهات حول مسألة تعارض النص مع المصلحة:

أولاً: لـم يستنـد أصحـاب المنهـج الاستصلاحـي لنظرية الطوفـي في تقديـم النص على المصلحـة؛ لأنهم فهموا مراد الطوفي ولم يخرجوا عن مـراده، وإنما الذي ينادي بمقولة الطوفي مطلقاً ويحمّل الطوفي مالم يقل، هم الذين خارج الساحة الفقهية وينتقون من الأقوال ما يناسبهم، ثم يفهمونها بما يناسبهم، وسيأتي بيان تفصيل منهجهم، وهذا بعيد عن علماء الأمة الأفذاذ الذي رزقوا العلم والبصيرة.

ثانياً: جميع المسالك في هذه المسألة معتبرة، ولها حظ من النظر، يمكن الرد على أحدها، ولكن لا يمكن إهدار أحد المسالك بالإجمال.

ثالثاً: مسألة تعارض النص مع المصلحة، تعد من أخطر المسائل في الاجتهاد المعاصر، بل حتـى وصفهـا الدكتور أحمد الريسوني أنها ربما تعادل مسألة خلق القرآن في زمن أحمد بن حنبل لشدة خطورتها[٧]، فلا يخوض بها إلا الراسخون في العلم فقط.

---

(١) انظر: أبحاث في الميدان أ. د أحمد الريسوني (٩٥)

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصر لحسونة (٥٠٠)

(٣) انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث والافتاء

(٤) انظر: إهدار النص الشرعي بدعوى المصلحة علاء إبراهيم (٩)

(٥) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصر لحسونة (٥٠٠)

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: الموقع الرسمي أ.د. أحمد الريسوني على شبكة الإنترنت مقال بعنوان (النص والمصلحة بين التطابق والتعارض)

نموذج تطبيقي للمنهج الاستصلاحي

(تعارض النص مع المصلحة)

هنـاك الكثيـر من المسائل المعاصرة التـي تعارض فيها النص مـع المصلحة أذكر أكثر هذه المسائل ظهوراً في الساحة الفقهية وهي مسألة (إخراج زكاة الفطر نقداً بدلاً عن الصاع).

مسألة إخراج زكاة الفطر نقداً، وترك الصاع، من المسائل التي وقع الخلاف فيها قديماً، ولكنه بلغ ذروته مع تطور وسائل التواصل، وتعارض الأقوال في هذه المسألة.

القـول الأول: يجـب إخراجها نقداً على أية حـال؛ وقوفاً عند النصـ الشرعي، وهو حديث ابـن عمـر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضـ زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً مـن تمر، أو صاعاً مـن شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»[1]، وهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2].

القـول الثانـي: ننظر إلى حاجـة الفقير، فإن كانـت المصلحة الراجحـة أن نخرجها صاعاً نخرجه، وإن كانت المصلحة الراجحة أن نخرجها مالاً نخرجه، يرجع ذلك لمصلحة الفقير، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

القـول الثالـث: لا بأس بإخراجهـا نقداً؛ من أبـرز القائلين بهذا القول مـن أنصار المنهج الاستصلاحـي، هو فضيلة الشيخ يوسف القرضـاوي؛ لأن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود[4].

قلـت: والراجح عنـدي هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فـأي مقصد يتحقق عندما نجد في بيـت الفقيـر الآصع الكثيرة من الطعام وليـس لديه مالاً ليشتري الملابس التـي في أمس الحاجة لها!.

المطلب الثاني: المنهج الاجتهادي المقاصدي

المنهج الاجتهادي المقاصدي، يعد من أبرز المناهج التي أظهرها المعاصرين واهتموا بها؛ وقد جعلته في هذا البحث من أقسام الاجتهاد باعتبار الدليل، خلافاً لجميع الأبحاث التي اطلعت عليهـا، فهم جعلوه منهجـاً مستقلاً باعتبار المقصد، وقد رأيت أنـه لا يعدو كونه جزءاً من أجزاء الاجتهـاد باعتبار الدليل؛ إذ يعتبر المقصد في هذا المنهـج دليلاً مستقلاً؛ من هذا الوجه جعلته قسماً من أقسام الاجتهاد باعتبار الدليل، ولم أسلك طرق الباحثين.

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٧٧)

(٢) انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث والافتاء

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (١٣٨)

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٤١٦)

الفـرع الأول: تعريف الاجتهاد المقاصـدي: بذل الوسع في نيـل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين[١].

الفـرع الثانـي: حجية الاجتهاد المقاصدي: تظهر حجية هـذا الاجتهاد من نصوص الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سـورة الأنعـام:١٠٨][٢]، وجه الدلالة: أن الأصل في سب آلهـة المشركين هو المشروعية والجـواز؛ لما فيه من توهين أمر المشركين، وكشف زيف آلهتم المزعومة، وإظهار عزة المؤمنين وقوتهـم، غير أن هـذا الأصل لم يأذن الشارع بتطبيقه؛ نظراً لما فيه من نتائج وخيمة تتعارض مع مقصد الشارع؛ لأن فعل ذلك الأمر يفضي إلى أن يسب المشركين الله، فهي مفسدة تربو على كثير من المصالح من سب آلهة المشركين[٣].

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديثـو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهـدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»[٤]، وجد الدلالة: أن هدم البيت وإعادة أساسه، أمر يفضي إلى أصله الذي بني عليه، ولكن امتناع النبي ﷺ من ذلك حفاظاً على مقصد عظيـم للشرع المتمثل في الحفاظ على وحدة صف الأمة، وتجنب إثارة النزاع، وهو مقصد أعظم من مقصد إعادة أساس البيت إلى أصله[٥].

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي[٦]:

الضابـط الأول: ظهـور المقصد: بمعنى أن يكون المقصد واضحـاً بعيداً عن الالتباس، مثل تشريع القصاص لحفظ النفوس.

الضابـط الثاني: ثبـوت المقصد: بمعنى أن تكون تلك المعانـي مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بوجودها ظناً قريباً من الجزم.

الضابـط الثالـث: أن يكـون المقصـد منضبطاً: أي أن يكـون للمقصد الشرعـي حد معتبر وقـدر معيـن لا يتجاوزه، فلا يـؤدي إلى وقوع الحرج المرفـوع شرعاً أو نفور المكلـف من التشريع أو التقصيـر فـي أداء التكاليف مما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني فـي النفوس، وفقدان الشريعة

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، مها الصيفي (٣٢)
(٢) الأنعام (١٠٨)
(٣) انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني (١٥)
(٤) رواه البخاري (١٤٧/٢)
(٥) انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني (١٥)
(٦) انظر: ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة اليندوزي (١٧٣)

لهيبتها وسلطانها على الخلق.

الضابـط الرابـع: أن يكـون المقصد مطّـرداً: أي ألا يكون المعنى مختلفـاً باختلاف أحوال الأفكار والقبائل والأعصار.

الفرع الرابع: أنصـاره: الشيخ محمد الأميـن الشنقيطي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ عبد الرحمن المعلمي، وغيرهم.

الفرع الخامس: قاعدته: النص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هـو ميدان الفعل والتصرف الـذي سيكون محكوماً بذلك النص، وموجهـاً نحو مقاصده وغاياته، والمكلـف هو المؤهل عقلاً وشرعاً للملاءمة بيـن النص والواقع، فالنظر المقاصدي بالإجمال هو الذي يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده[1].

الفرع السادس: الفـرق بيـن المنهـج الاجتهـادي الاستصلاحـي، والمنهـج الاجتهـادي المقاصدي.

يـكاد الناظر لمنهجي الاستصلاحي والمقاصـدي، أن كلاهما منهج واحد، ولا فرق بينهما، ولكن من أمعن النظر فيهما تبين له الفرق الدقيق بينهما، على النحو التالي:

المنهـج الاجتهـادي الاستصـلاحي: فكرته الأساسيـة التي يقوم عليها هـي (إمكانية نسخ النص بالمصلحة بالشروط التي وضعوها)، فإذا اصطدم عندهم النص بالمصلحة نظروا فيهما جميعاً، فإن تعذر الجمع نظروا أيهما أصله الشرعي ومصلحته أعظم من الآخر أخذوا به، وهذا ما يرفضه المنهج الاجتهادي المقاصدي!.

المنهج الاجتهادي المقاصدي: فكرته الأساسية التي يقوم عليها هي (الملاءمة بين النص والواقـع، فالنظر المقاصدي بالإجمال هو الذي يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده)، فهـم لا ينظـرون في المقصـد إذا وجد النص الـذي يخالفه صريحـاً، وإنما يسعـون لجمع باقي النصوص في الباب ومحاولة فهمها فهماً عميقاً لا فهماً ظاهراً حتى يتوصلوا من خلالها للمقصد المـراد إثباتـه أو نفيه، فإذا تعذر ذلـك، طرحوا المقاصد وتمسكـوا بالنصوص، وهذا ما يرفضه المنهج الاجتهادي الاستصلاحي!.

خلاصـة ما سبق، يتضح لنا الفرق بين كلا المنهجيـن، وأن الفرق بينهما يتجلى في طريقة وفكرة كل منهما، وإن كان الهدف والغاية محل اتفاق بينهما إجمالاً.

---

(١) انظر: المنهج المقاصدي، د. حسن العصيمي (١٠٨٦)

نماذج تطبيقية للمنهج الاجتهادي المقاصدي

- **جواز تشريح جثث الموتى، لمقصد حفظ النفس**

فتشريح الجثث الأصل فيه التحريم لحديث النبي ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حيا»[1]، والمقصد من ذلك هو الحفاظ على كرامة المسلم حياً وميتاً، وهذا مقصد عظيم سعت له الشريعة الإسلامية في مواطن كثيرة، ونفس المسلم عظيمة في الإسلام.

ولكن هذا المقصد الثابت بدليل صحيح لا شك فيه ولا ريب، عارضه مقصد آخر ثابت بنص القرآن، هو أقوى من هذا المقصد وهو مقصد حفظ الأنفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢][2]، فتشريح الجثث بغرض اكتشاف العلاج، ربما فيه انتهاك لكرامة الميت، ولكنه فيه حفظ لأرواح الكثير من المرضى الذين ربما يجدوا لهم الأدوية الفعالة بسبب تشريح جثث الموتى لاكتشاف مواطن العلاج للمرضى، فترك المقصد الثابت هنا لأجل مقصد آخر ثابت أيضاً[3].

الفصل بين الأقارب في الجوار، حفظاً لمقصد شرعي دعت له الشريعة وهو حفظ الصلة والمودة، ونفي التنازع والافتتان الواقعين بسبب الاقتراب والاحتكاك[4].

فالجوار بين الأقارب مطلوب شرعاً لما فيه من تحقق مقصد البر والتعاون ووحدة الصف، وهو مقصد من أهم مقاصد الشرع، ولكن هناك مقصد آخر دعت له الشريعة الإسلامية أيضاً وهو نفي التنازع والافتتان بين الأقارب، وهذا يحدث بكثرة الاحتكاك، فأصحاب المنهج المقاصدي، دورهم هنا هو الموازنة بين مقصدين، ثم يخرجون بحكم يتلاءم مع مقصد الشارع الأعظم، فاجتهادهم كله في ساحة المقاصد التي ثبتت بالأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: المنهج الاجتهادي الظاهري

الفرع الأول: تعريف المنهج الاجتهادي الظاهري: هو التمسك بما تبادر من معنى النص، مع ترك ملاحظة مقصود الشارع منه في تفسيره وتطبيقه[5].

الفرع الثاني: أنصاره: من أبرز أنصار هذا المنهج من العلماء المعاصرين، الشيخ عبد الجميل بن عبد الحق الهاشمي، ولقبه «أبو التراب الظاهري»[6]، والشيخ محمد بن عمر العقيل،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٥٤)/ ورواه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦) بلفظ (المسلم)/ ورواه أبو داود في سننه (٥/ ١١٦) بلفظ (الميت).

(٢) المائدة (٣٢)

(٣) انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني (٢٧)

(٤) انظر: الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي (١٠٠)

(٥) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصرة لحسونة (٥٦٥)

(٦) ولد بالهند عام ١٩٢٣م، وتوفي بمكة عام ٢٠٠٢م/ «ويكيبيديا»

ولقبه «ابن عقيل الظاهري»[1].

الفرع الثالث: قاعدته: حمل النص على ظاهره دون تأويل، أو تخصيص، أو تقييد، فكل نص له مدلوله الخاص، ولا يلتفت مع النصوص الظنية أو القطعية، لأي مصلحة أو مقصد، فالنص هو النص، يعمل به كما جاءنا ولو خالفته المقاصد والمصالح[2].

الفرع الرابع: خصائص المنهج الظاهري:

أولاً: إنكار المجاز في القرآن والسنة إجمالاً؛ لأن المجاز قد يغير الحكم؛ فالأصل حمل الكلام على حقيقته في النصوص الشرعية[3].

ثانياً: عدم العمل بقاعدة «سد الذرائع»، فهم لا يقبلون الاستدلال بها[4].

ثالثاً: يعملون بالإجماع الذي يكفر من خالفه فقط، كمن خالف الإجماع الذي يقضي أن صلاة الفجر ركعتان، أما باقي الإجماعات فهم معها بين الأخذ والرد[5].

نماذج تطبيقية للمنهج الاجتهادي الظاهري

• **الهلال عندهم يعرف بالرؤية فقط، لا بالحساب ولا بالعدد**، قال أحد أنصار هذا المذهب وهو الشيخ ابن عقيل الظاهري: (فلو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لوجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً بغض النظر عن تقويم أم القرى مثلاً، وكذلك لو قال أحد المنجمين: الهلال الليلة فلا عبرة بقوله، وإنما العبرة بالرؤية، وكذلك لو قيل: ثبت أن الشهور الثلاثة السابقة كانت كلها ناقصة فلا بد أن يكون الشهر تاماً.....ولا حرج علينا إذا أفطرنا والهلال طالع فعلاً؛ لأننا لم نره)[6].

كما نلحظ من خلال استعراض كلام أحد أبرز رواد هذا المنهج، وهو ابن عقيل الظاهري، أنه استند إلى النص الثابت فقط، دون أي اعتبار آخر، والنص الذي اعتمد عليه هو قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[7].

ومع أن هذه المسألة -مسألة العمل بالحساب الفلكي- مسألة خلافية بين المعاصرين، إلا أننا نجد الشيخ ابن عقيل ألمح من خلال كتابه «مسائل الهلال» أن الخلاف في هذه المسألة نشأ

---

(١) ولد بالسعودية عام ١٩٣٨م، ولا يزال على قيد الحياة/ «ويكيبيديا»

(٢) انظر: المراجع السابقة (٥٦٩)

(٣) انظر: مناهج الاجتهاد المعاصرة لحسونة (٣٠٧)

(٤) انظر: سد الذرائع، د. سعد بن عواض الحربي، ص٥

(٥) انظر كلام أحد أنصار هذا المنهج وهو ابن عقيل الظاهري، على شبكة «الملتقى الفقهي» https://feqhweb.com/vb

(٦) انظر: مسائل الهلال، لابن عقيل الظاهري، ص ٤٥-٤٦

(٧) رواه البخاري (٢٧/٣)، باب: (قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا)، رقم الحديث (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦٢/٢)، باب: (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)، رقم الحديث (١٠٨١).

من الرافضة، ثم من يقول بهذا القول يعبر الشيخ عنه بأنه موافق للرافضة![1].

والذين عارضوا هذا المنهج ومن أبرزهم الشيخ مصطفى الزرقا، دليلهم أن حديث النبيﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»[2]. قالوا: أننا لم نعد أمة أمّية، ولقب الأمية زال عن الأمّة، فأصبح هناك ما يسوغ العمل بالحساب الفلكي[3].

ولست هنا بصدد الترجيح، ذكرت قول المخالفين ليعرف القارئ طريقة الاجتهاد الظاهري أكثر من خلال معرفة الاتجاه الآخر في التعامل مع النصوص.

المبحث الثالث: المناهج الاجتهادية المرفوضة

المطلب الأول: المنهج الاجتهادي التسويغي (الحداثي)

الفرع الأول: تعريف المنهج الاجتهادي التسويغي: هو التمسك بشبهة الدليل في إبداء الممنوع من الأوضاع العملية أو النظرية، في صورة المشروع، أو المشروع منها في صورة الممنوع، تسويغاً لما يراد بذلك تسويغه، من واقع موجود، أو متوقع منشود[4].

شرح التعريف[5]: (التمسك بشبهة الدليل): أي ما يشبه الدليل، وليس هو في حقيقته دليلاً، نظراً لضعفه وعدم الحجة فيه.

(في إبداء الممنوع): أي الذي لا يؤيده دليلٌ صحيحٌ، أو دليلٌ مشروع، وإنما يستند لدليل ضعفه شديد أو وهن.

(من الأوضاع العملية): يعني الأوضاع المتعلقة بأفعال المكلفين من جهة ممارستها والقيام بها، كالقرض بالربا، أو مصافحة النساء، وغيرها.

(أو النظرية): يعني الأوضاع المتعلقة بأفعال المكلفين من جهة التخطيط أو التقنين لها، أو اتخاذ الإجراءات الحكومية بشأنها، كتقنين منع التعدد في الزواج، وغيرها.

(في صورة المشروع): لأنه في الحقيقة ليس مشروعاً؛ لاعتماده على شبهة دليل مجردة.

(أو المشروع منها): يعني الصحيح المشروع الراجح، منها: أي من الأفعال العملية أو النظرية.

---

(١) انظر: مسائل الهلال، لابن عقيل الظاهري، ص ٤٧

(٢) رواه البخاري (٢٨/٣)، باب: (قول النبي لا نكتب ولا نحسب)، رقم الحديث (١٩١٣).

(٣) انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، د. مصطفى الزرقا ص ٧٩-٨١.

(٤) انظر: المناهج المعاصرة، عارف حسونة (٣٧٢)

(٥) شرح التعريف كاملاً أخذته من رسالة الدكتور عارف حسونة، وهو التعريف المختار عندي رأيته أجود وصف لهذا المنهج؛ لذلك اقتصرت عليه.

(في صورة الممنوع): لأنه في الحقيقة ليس ممنوعاً؛ لأن منعه كان بمجرد شبهة دليل لا تقوى على منعه.

(تسويغاً لما يراد بذلك تسويغه): أي وسيلة وطريقة وما شابه ذلك؛ فإن كان تسويغه يقتضي الإفتاء بالحرام قال به، وان كان تسويغه يقتضي الإفتاء بالحلال قال به.

(من واقع موجود): أي واقع حاصل يراد تسويغه بعد أن صار موجوداً، كتسويغ المعاملات الربوية.

(أو متوقع منشود): أي تسويغ أمر ليس هو الآن واقعاً موجوداً، إلا أن إيجاده وتحصيله أمر منشود عند البعض، كتسويغ منع التعدد للزواج من قبل ولي الأمر، وإصدار القانون الملزم لذلك[1].

الفرع الثاني: أسباب ظهور المنهج التسويغي، سبب ظهوره أمرين:

الأول: رغبة في دنيا يملكها السلطان أو غيره، أو إرضاء لحاكم أو ولي أو صاحب جاه[2].

الثاني: الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته، ومسلَّماته[3].

الفرع الثالث: قاعدته التي يقوم عليها: يقوم على قاعدة جواز التلفيق في الفتوى، وأن المصلحة هي أسمى مقصد أراده الشارع من الأحكام.

الفرع الرابع: أنصاره: الدكتور محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)[4]، والدكتور محمد سعيد العشماوي، والدكتور حسن حنفي، والدكتور محمد عابد الجابري، والدكتور محمد شحرور،، والدكتور نصر حامد أبو زيد، وغيرهم[5].

قلت: وأنصار هذا المنهج متفرقون في جميع الأقطار الإسلامية، لا تكاد تجد دولة إلا وتجد من أنصار هذا المنهج فيها، ويسمون أسماءهم بأسماء متعددة، ففي بلاد الشام مثلاً يطلقون على أنفسهم في كثير من الأحيان لقب «القرآنيون»، وليس الموضوع أنهم يقرون أو ينكرون السنة النبوية، بل أوسع من ذلك؛ فهم ينكرون الاستدلال بالسنة كثيراً ليقفزوا من خلال هذا الإنكار إلى التلفيق والقفز على نصوص السنة، أما القرآن فهو في طبيعته حمّال أوجه، بإمكان المانع أن يستدل بدليل المبيح، بحجة أن فهم القرآن ليس حكراً على أحد؛ لذلك نجد الكثير منهم استغلوا آيات القرآن استغلالاً للمصالح والأهواء، وإذا اصطدموا بتفسير السلف قالوا: لم يأمرنا الله

(١) انظر شرح جميع الجزئيات السابقة للتعريف من كتاب المناهج المعاصرة لعارف حسونة (٣٧٢-٣٧٦)

(٢) انظر: الاجتهاد، للقرضاوي (١٧٧)

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المناهج الاجتهاية المعاصرة، لحسونة (٣٩٦)

(٥) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، لقوميدي (٥٣٣/٢)

بالأخذ بفهم رجال ليسوا معصومين ونتعبد الله بكلامهم!

المطلب الثاني: مقاييس أصولية لأصحاب المنهج التسويغي (الحداثي)

المقياس الأول: القرآن الكريم هو عندهم منتج ثقافي في مرحلة معينة، يجب أن يقف القرآن عندها ولا يتعداها، كما صرح بذلك أحد كبار هذا المنهج، وهو الدكتور نصر حامد أبو زيد[1].

المقياس الثاني: السنة النبوية هي تجربة للنبي صلى الله عليه وسلم، وليست وحياً، فهي مرفوضة من حيث الاستدلال القطعي، وإنما يستأنس بها فقط عند الاستدلال![2]

المقياس الثالث: الإجماع هو إجماع الأحياء فقط لا الأموات، بل لقد صرح د. محمد شحرور أن إجماع الصحابة ومن بعدهم ليست الأمة بحاجة له![3]

المقياس الرابع: القياس عندهم يجب أن يخرج من سجنه، وأن لا يبقى أسير المقيس عليه ومثاله، فالقياس عندهم لا يقف عند حد ولا تضبطه الضوابط الأصولية التي أطلقوا عليها لقب «القيود»![4]

المقياس الخامس: التلفيق بين الأقوال: فهم يزعمون أنهم يجمعون بين الأقوال، وهو في الحقيقة تلفيق وتفريق، مثال التلفيق المحرم الذين يسيرون على نهجه قولهم: (أبو حنيفة أباح النبيذ، والشافعي قال: إن الخمر والنبيذ شيء واحد، فالتلفيق يكون بأن نخرج من هذه الأقوال بنتيجة وهي إباحة الخمر!)[5].

المقياس السادس: تقرير علماء الفقه والأصول أنه لابد للفقيه عند الإفتاء في مسائل الشرع التي تعرض عليه أن يراعي حال الواقع الذي يعيش فيه، فعض أصحاب هذا المنهج بهذه القاعدة بالنواجذ، وطاروا بها، متجاهلين الشروط والضوابط التي وضعها جهابذة العلم عند الموازنة بين الواقع والدليل![6]

---

(١) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، لقوميدي (٥٥٦/٢)/ القراءة الحداثية للقرآن الكريم «السمات والأهداف»، د. أسماء ضياء الدين (٣-٤).

(٢) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، لقوميدي (٥٥٧/٢)/ في هذا المعنى، انظر: القراءة الحداثية مفهومها ونشأتها وسماتها، د. هادي صبري، ص ١٦-١٨

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، لقوميدي (٥٥٩/٢)، في هذا المعنى عن التأويل أيضاً، انظر: مقال بعنوان: «مناهج الحداثيين في قراءة النص القرآني»، الموقع الرسمي لمركز تفسير للدراسات القرآنية

(٥) انظر: التلفيق في الفتوى، د. سعد العنزي (٢٨٠)

(٦) انظر: المناهج المعاصرة، لعارف حسونة (٣٨٧-٣٨٩) بتصرف

المطلب الثالث: الموازنة بين المناهج الاستصلاحي، والمقاصدي، والتسويغي.

ربما يظن الناظر لأول نظرة لهذه المناهج الثلاثة أنها متشابهة جداً؛ حيث إن هذه المناهج الثلاثة تقوم على فكرة أساسية وهي (المصلحة)، ولكن عند النظر يتبين الفرق الكبير بينها على النحو التالي:

المنهج الاجتهادي الاستصلاحي: فكرته الأساسية تقوم على «جواز نسخ النص بالمصلحة»، ثم بين أصحاب هذا المنهج أن المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالإلغاء هي المعتبرة، وكذلك النص الظني الثبوت والدلالة أو أحدهما هو الذي يمكن أن تنسخه المصلحة، أما القطعي فيمنع أصحاب هذا المنهج تخصيصه، والمصلحة التي ألغى أصلها الشرع لا يلتفتون لها.

المنهج الاجتهادي المقاصدي: فكرته الأساسية التي يقوم عليها، «النص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص، وموجهاً نحو مقاصده وغاياته»، فلا يمكن النظر للمصلحة إلا أن تثبت بدليل آخر ولو كان أضعف من الدليل المانع، المهم وجود الدليل الذي تستند له المصلحة، ومع عدم وجود الدليل فلا عبرة لتلك المصلحة.

المنهج الاجتهادي التسويغي: فكرته الأساسية التي يقوم عليها «المصلحة هي القاضية على جميع النصوص القطعية والظنية»، يباح لأجلها نسخ النص وتخصيصه، وعدم العمل به، ويباح لأجل المصلحة التلفيق بين الأقوال للوصول للمصلحة!

نلحظ من خلال الموازنة انضباط المناهج الاستصلاحي، والمقاصدي الذي وضع الضوابط والأصول التي ينطلق منها، والحدود التي يقف عندها.

بينما نلحظ المنهج التسويغي أنه فتح الباب على مصراعيه ووسع دائرة المصلحة، حتى أصبح الدليل ليس له قيمة كبيرة عندهم!

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للمنهج الاجتهادي التسويغي.

- **الاجتهاد في تسويغ الفائدة الربوية في معاملات البنوك**

فقد ذهب أتباع هذا المنهج إلى إباحة الفوائد الربوية التي تدفعها البنوك لمن تقترض منهم، ودليلهم على ذلك: أن الربا لا يكون إلا حيث يكون الضرر واستغلال حاجة المقترض، ولا يتحقق هذا في الفوائد البنكية التي تدفعها البنوك للمودع الذي تقترض منه ما أودعه؛ لأن البنك جهة قوية مالياً فلا يخشى عليها من الفائدة التي تدفعها أن تخرب ميزانيتها وأن يكون المودع استغلها بذلك؛ ولأنها حتى لو خسرت في استثماراتها بما اقترضته فإن لها عوضاً فيما تربحه من استثماراتها الأخرى التي اقترضتها من مودعين آخرين[1].

(١) انظر: المناهج الاجتهادية المعاصرة، لحسونة (٣٩٧)

أكثـر مـن تمسك بهذه الفتوى من أتبـاع هذا المنهج، هو الشيخ محمـد سيد طنطاوي الذي أباح الفائدة الربوية مطلقاً أينما وجدت وبأي طريقة وجدت وبأي قطر من أقطار الأرض وجدت!

وكذلـك إباحـة شرب الخمـر، تلفيقاً بين الأقـوال، وأنه لم يثبت بنص صريح حرمة شرب الخمر، والتفريق بين المدمن وغيره، ونسبة هذا للأئمة الأعلام![1]

وغيرها من الأمثلة الكثيرة، كالدعوة للإفطار في نهار رمضان حتى ينجز أصحاب الوظائف مهامهم، وغيرها من الأحكام التي تصادم النصوص الثابتة.

المطلب الخامس: أسباب رفض المنهج الاجتهادي التسويغي

لقـد رفض أكثر أهـل العلم من المعاصرين المنهج الاجتهادي التسويغي، بل بعضهم رفض أن يضمه للمناهج الاجتهادية، ومن أبرز أسباب رفض هذا المنهج ما يلي:

أولاً: لم يحقق هذا المنهج أي شرط من شروط الاجتهاد، بل هو من أساسه لا يعترف بشروط الاجتهـاد، ويفتح هذا المنهـج الباب على مصراعيه لكل من أراد الاجتهـاد، فالاجتهاد عندهم لا حدود له، وحجتهم بهذا أن الإسلام ينفي فكرة السلطة الدينية؛ لأن علاقة المؤمن بربه هي علاقة مباشرة دون أي وسيط[2].

ثانياً: أن هذا المنهج ليس منهجاً علمياً؛ إذ إنه يفرض نتيجة البحث قبل القيام به، ويحددها سلفاً قبل النظر في النصوص والأدلة؛ لأن غاية ما يقصده المجتهد في هذا المنهج إنما هو تقرير النتيجـة التـي حددها سلفاً، فهم يقررون الحكم ثم يبحثون عن دليـل يؤيده، فإذا لم يجدوا دليلاً يؤيدهـم تكلفوا وتأولـوا النصوص، وقلبوها حتى توافق أهواءهم؛ فإذا لـم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ضربوا بالنصوص الشرعية عرض الحائط وأتوا بالدليل العقلي واستندوا عليه![3].

ثالثـاً: المناهـج الاجتهادية عامـة إذا وصلت لنتائـج فاسدة ترفضها الشريعـة الإسلامية، أصبحـت مناهـج مرفوضة، مع أن طريقها صحيـحٌ، فكيف إذا كانت المقدمـة والوسيلة والنتيجة قامت على الفساد منذ نشأتها، كالمنهج التسويغي![4].

قلـت: لأجل هذا وغيـره قلنا إن المنهج التسويغي (الحداثي) منهجـاً مرفوضاً محرماً، وقد دخل المناهج الاجتهادية لإكمال القسمة فقط، كما نقول الحديث الصحيح والضعيف والموضوع، مـع أن الموضوع الأصل أن لا يسمى حديثاً ولكن لإكمال القسمة، ومثله القراءة الشاذة وهي ليست قراءة ولكن في مقابلة القراءة الصحيحة.

---

(١) انظر المثال: من كتاب التلفيق في الفتوى، د. سعد العنزي (٢٨٠)

(٢) انظر: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، لقوميدي (٢/٥٩٣-٥٩٤)

(٣) انظر: المناهج الاجتهادية المعاصرة، لحسونة (٣٩٣) بتصرف

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٩٤)

الفصل الثالث: المناهج الاجتهادية (المَرجوَّة)

الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: تعريفه، ونشأته، وأنصاره، وقاعدته

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي: هو بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي[١].

الفرع الثاني: نشأته: نشأ هذا المنهج وهو الاجتهاد الجماعي، في خير العصور إطلاقاً، فأول ظهور له كان في عصر النبي ﷺ، وبفعله ﷺ، وأول ذلك كان عندما قرر رسولنا الكريم ﷺ الخروج لغزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلاً من ملاقاة العير، كان التزاماً منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة رضي الله عنهم الذين شاورهم وحاورهم في هذا الأمر، وكذلك قبوله رأي القائلين من أصحابه رضي الله عنهم بالنزول عند أدنى ماء من بدر[٢].

الفرع الثالث: أنصاره: هم أهل المجامع والهيئات الفقهية، ولم أجد فيما بحثت أي عالم من علماء الأمة الأفذاذ من خالف في أهمية هذا الاجتهاد، بل نجد لهذا المنهج من الاجتهاد إطباق عليه من قبل العلماء، حتى أدى ببعض الباحثين لشدة ما رأى قبول هذا المنهج أن ينقل الإجماع على مشروعته وأهميته[٣].

الفرع الرابع: قاعدته: أن يكون جميع المجتمعين لبحث القضايا الشرعية التي تطرح، هم ممن عندهم الأهلية للنظر والترجيح والتصحيح، وتنطبق عليهم شروط الاجتهاد، ويقبل في هذا المنهج الاجتهادي تجزؤ الاجتهاد، بأن يكون العالم عالماً بتخصص واحد، وهو ما نسميه بالتخصص الدقيق، ولا يشترط في هذا المنهج أن يكون جميع المجتهدين ملمين بجميع مسائل الشرع وتخصصاته[٤]، ويمكن أن ينضم إليه علماء من خارج تخصص الشريعة للبحث في أمور متعلقة بتخصصات أخرى كالطب مثلاً[٥].

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي.

تكمن أهمية الاجتهاد الجماعي من عدة أمور من أبرزها:

أولاً: كثرة الحوادث والنوازل والمستجدات التي لا يوجد فيها اجتهادات للعلماء السابقين وبعضها فيه الكثير من التعقيد والتداخل، والتشابك بين العلوم مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في فقه النوازل، صالح بن حميد (١٦)

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر الكرنز (٤٨)

(٣) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان إسماعيل (٣٦)

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي (٧٣-٧٤)

(٥) انظر: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر الكرنز (٥٤)

علـم موسوعي فـي التشريع الإسلامي، والمعارف الإنسانية الأخـرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايـا ناضجاً ومستوعباً كل الجوانب، وهذا يتأتى عند اجتماع العدد الكبير من العلماء، فيدلي كل عالم بدلوه، وكل أستاذ في تخصصه، فيخرج لنا من ذلك حكماً ناضجاً، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم[1].

ثانياً: الاجتهاد الجماعي يحقق جزءاً من الإجماع الذي تعذر حصوله في هذا الزمن، ولذلك يـرى بعض الأصوليين أنه حتى الإجماع المنعقد في زمن الصحابة لم يكن إجماع جميع الصحابة بلا استثناء، بل كان إجماع أهل المشورة وخيارهم وعلمائهم[2].

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي هو الحلقة المفقودة في الساحة الفقهية المعاصرة، ولو تحقق لحل الكثير من القضايا المعاصرة والنوازل، كنوازل الذكاء الاصطناعي وغيرها.

الخاتمة:

الحمـد لله الـذي بفضله تتـم الصالحات، والصـلاة والسلام على نبينا وعلـى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج من أبرزها:

أولاً: المناهج الفقهية المعاصرة ليست على نسق واحد، بل هي متعددة ومتنوعة.

ثانياً: جميع المناهج المعاصرة فيها جانب قوة وجانب قصور، وتتفاوت بين هذا وهذا.

ثالثـاً: هناك جدل كبير في المنهـج الاجتهادي المعاصر حول مسألـة التمذهب، والاجتهاد تحت سقف مذهب معين.

رابعـاً: المنهـج المقاصدي هـو الأجود لـو كان بالفعل يـوازن موازنة منضبطـة بين النص والمقصد، أما أن يهمل النص ويُرفع من شأن المقصد دون الالتفات للنص فهذا مرفوض.

خامسـاً: المنهج التسويغي هو أخطر هذه المناهج؛ لأن العقل والمنطق هما الحاكمان عليه؛ لذلـك نرى أتباع هذا المنهج لا قيمة للنصوص الشرعية عندهم، ويطلقون لقب "التقليدي" على من يتبع النص، يريدون من ذلك الانتقاص منه!

سادساً: ما ينقص الساحة الفقهية المعاصرة، هو تفعيل منهج الاجتهاد الجماعي، بأن يؤتى بعالـم من كل دولة من الدول الإسلامية، ثم تطـرح نازلة مثل نوازل الذكاء الاصطناعي، ثم يدلي كل عالم بما عنده، ثم نخرج بفتوى منضبطة قد تعدت حدود الجغرافيا، وتكون فتوى جماعية.

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر الكرنز (٥٤)

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي، وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان إسماعيل (٦٥)

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

٢. أبحاث في الميدان أ.د أحمد الريسوني دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠

أبـو الحسن علـي بن محمد بن محمـد بن حبيب البصـري البغدادي، الشهيـر بالماوردي (المتوفـى: ٤٥٠هـ)، المحقـق: الشيخ علي محمـد معوض - الشيـخ عادل أحمد عبـد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

آثـار شيـخ الإسلام ابن تيميـة وما لحقها من أعمال، شمس الديـن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله.

الاجتهـاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان محمد إسماعيل، الأستاذ بجامعة أم القرى

الاجتهـاد الجماعي وأهميته فـي نوازل العصر، صالح بن عبد الله بـن حميد، بحث مطبوع ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

الاجتهـاد المقاصـدي في عصر الخلفـاء الراشدين، مهـا بنت إسماعيـل الصيفي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين (دار المنظومة).

الاجتهـاد المقاصدي، حقيقتـه، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، منظمة المؤتمر الإسلامي -مجمع الفقه الإسلامي- جدة

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابـن قيـم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيـق: محمد عبد السلام إبراهيـم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

إهـدار النص بدعـوى المصلحة، المؤلف عـلاء إبراهيم عبد الرحيم، وهـو من إصدارات مركز سلف للبحوث والدراسات.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشـر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

تـاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بـن محمّد بن عبد الـرزّاق الحسيني، أبـو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته، عبد الرحمن الكيلاني، جامعة آل البيت. (دار المنظومة).

التلفيق في الفتوى، الدكتور سعد العنزي، النسخة الإلكترونية.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

رسالة ماجستير بعنوان (الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة)، نصر محمود الكرنز، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية -قطاع غزة- فلسطين.

سد الذرائع، د. سعد بن عواض الحربي، المجلة الإلكترونية الشاملة، العدد الثامن، ٢٠١٨م

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة اليندوزي، بحث من ندوة مناهج الاستمداد من الوحي، الرابطة المحمدية للعلماء- المغرب (دار المنظومة).

العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م

فقه الزكاة، المؤلف: يوسف القرضاوي، نسخة المكتبة الشاملة.

القراءة الحداثية للقرآن الكريم «السمات والأهداف»، د. أسماء ضياء الدين، النسخة الإلكترونية.

القراءة الحداثية مفهومها ونشأتها وسماتها، د. هادي صبري، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد رقم ٥٢.

القـول بما لم يسبـق به دراسـة تأصيلية، مرضي بن مشـوح العنزي، كلية العلـوم والآداب، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

اللامذهبيـة أكبر بدعـة تهدد الشريعة الإسلاميـة/ محمد سعيد رمضـان البوطي/ مكتبة الفارابي.

لزوم اتباع مذاهب الأئمة محمد الحامد/ دار الأنصار. القاهرة

المجامـع الفقهيـة وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمـع فقهي منشود، المؤلف: غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس.

مسائل الهلال، لابن عقيل الظاهري، دار الوطن، الرياض، ١٩٧٩م

المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمـان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمـان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م

مسنـد الإمـام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسـد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

المسنـد الصحيح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجـاج أبو الحسن القشيري النيسابـوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المصالح المرسلة والاستصلاح، عبد الله الديرشوي دار المنظومة، هدى الإسلام – الأردن مطبوعات المجمع.

مناهـج الاجتهـاد الفقهي المعاصـر وتطبيقاته فـي القضايا المالية والطبيـة نماذج رسالة ماجستير نوقشت في جامعة تلمسان في الجزائر للطالب نسيم بن مصطفى ٢٠١٤م.

مناهج التشريع الإسلامي، أ. د محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

المنهج المقاصدي، د. حسن عبد الله عبيد العصيمي، بحث نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣١هـ.

موطـأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).

الموقـع الرسمي أ. د. أحمد الريسوني على شبكة الإنترنت مقال بعنوان (النص والمصلحة بين التطابق والتعارض).

الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث والافتاء.

الموقع الرسمي لمركز تفسير للدراسات القرآنية.